Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

هذا الطلب بالفعل أو بالترك قد يكون في كل منهما جازماً أو غير جازم ففي طلب الفعل الجازم وهو ما يترتب عليه الوجوب كذا طلب الترك على وجه الجزم يترتب عليه التحريم وغير الجازم يترتب عليه الكراهة، أما طلب الفعل غير الجازم فيترتب عليه الندب.

أما الحكم الشرعي القاضي بالتخيير فإن خطاب الشارع في هذه الحالة يفيد التخيير بين فعل الشيء، أو تركه دون أن ترجح حالة على حالة أي أن التخيير يفيد الإباحة بمعنى أن الشيء مباح فعله كما هو مباح تركه كل ذلك تابع لاختيار المكلف بحسب رغبته إن شاء فعل أو شاء ترك.

كقوله تعالى:

﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ...﴾[1].

وقوله تعالى:

﴿...وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟...﴾[2].

أما المراد بالوضع فهو حكم شرعي أيضاً اقتضى وضع الأمور مرتبطة بأخرى بحيث تكون سبباً لها أو شرطاً فيها أو مانعة منها، كرؤية الهلال سبب لوجوب قيام حق الله في هذا الشهر وهو طاعته بالصيام، وكذا وجود المرض سبب في جواز الإفطار بالتعويض عنه بصيام أيام أخر، مثال ذلك قوله تعالى:

﴿...فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ...﴾[3].

كذلك في قوله تعالى:

﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[4].

---

(1) سورة النساء، الآية: 101.

(2) سورة المائدة، الآية: 2.

(3) سورة البقرة، الآية: 185.

(4) سورة آل عمران، الآية: 97.